

حكم مخالفة الجماعة الظني بعد انعقاده | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول اذا نقل الاجماع عن الاوائل ولا يعلم فيه خلاف. ثم جاء احد من المتأخرین فخالف هل يعتبر هذا من من البدع
الجواب ان الاجماع نوعان ان الاجماع اجمع قطعي - 00:00:00

وهذا هو الذي شدد في مخالفة سيكون كافرا يكون فاسقا. ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ضرورة الالتزام بالاجماع القطعي.
النوع الثاني الاجماع الظني. والذي يحكي الواحد والاثنان. وتارة يعبر عنه بعض الفقهاء يقول لا اعلم - 00:00:18

فيه خلافة والشافعی يقول لا اعلم في خلافة ليس اجماعا. الشافعی يقول لا اعلم في خلافة ليس اجماعا ولا الصواب. يقول السائل
ان هناك فرقا بين ما يتافق عليه العلماء وبين ما لا يعلم فيه خلاف ولنا لا يمكن الاحاطة بكل مذاهب اهل العلم - 00:00:41

كل الانصار لانهم يحكون الاجماع يبنون ذلك على نقولات المصنفین ومن يلتقون بهم لا يلتقون بآخرين. ومن ثم يقول ابن تيمية رحمه
الله تعالى في العقيدة الوسطية. والاجماع الذي ينضبط - 00:01:04

ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة. كثير من العلماء يحكي الاجماعات وحين التحقق والبحث في بطون
الكتب لا نرى للاجماع اصلا. وطبقة من المتعصبين يشهرون سيف الاجماع في وجوه المخالفين - 00:01:23

دون النظر واعتداد بمقاتل واحد والاثنين وايضا بعض المصنفین في الاجماعات هم لا يعتبرون الواحد ولا اثنين هذا المجرارير هل لك
كتابا بالاجماع لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين. وهذا ابن المنذر الف كتابا بالاجماع ولا يعتبر خلاف الواحد والاثنين - 00:01:46

وطبقه اخرى من المصنفین في الاجماع لا يذكرون خلاف داود الظاهري يحکوا للجماعة على خلاف قوله وهذا فيه نظر ان معنى
الاجماع ان تجري يجمع علماؤ المسلمين في طوائف نعم لا يعتد بهم في الاجماع ولا في الخلاف - 00:02:08

ولا نلتفت لاقوايلهم الخارج والرافضة وامثال هؤلاء واما داود فكان معظمها في عصره ويکاد يتافق علماء العصر على امامته بالفقه
وجلاله قدره وانما تكلم فيها الامام احمد رحمة الله وغيره في مسألة القرآن حين جاءت الفتنة - 00:02:30

وقد خاض في هذه المسألة شأنه شأن من خاض ولكن لم يتكلم فيها الامام احمد بالنسبة لظاهريته. فهو يبقى احد علماء المسلمين
وقوله قول يعتد به في مسائل الاجماع ومسائل الخلاف. واما ان نحکي الاجماع على خلاف قوله فهذا فيه - 00:02:58

مجاوزة في شيء من الغلو ايضا. يعتبرونه احيانا قوي العلماء لا يبلغون مبلغ داود الظاهري. وداود الظاهري في عصره كان اعظم من
ابن حزم في عصره بعض الناس يتصور المذهب ابن حزم هو مذهب داود وهذا غير صحيح. ابن حزم له مذهب مستقل ليس هو
مذهب داود - 00:03:21

الظاهري وابن حزم ظاهري لكن داود بن علي اتاه الله جل وعلا من الفهم والقدرات الكثيرة وابن حزنا كان ايضا اهل الحديث يعني
أهل الحفظ والظماء ومعرفة مذاهب العلماء لكن يختلف في في فروق ابن حازم اللسان - 00:03:53

ولذلك المبتدئ لا ينصح بقراءة كتبه. لانه قد يحصل عليه ضرر ويتعود على ذرابة لسانك في كتبه وتصانيفه اما طالب العلم فهذا لا
يضر ويستفيد من ذلك ويطلع على الاقواويل والاثار - 00:04:16

والنصوص والخلافات والاجماعات اما داود بن علي فكان يحترم المخالفين يعرف قدرهم وكان اتاهم ومنزلتهم وكان متواصلا معهم
اننا الاشكالية في مذهب داود انه لم يدون وليس له كتب موجودة - 00:04:34

وانما نتعرف على مذهب داود بما ينقل عنه في تصانيف الائمة وهذا الذي يحكم مثلا مسألة الطلاق الثالث. الذي يرون ان الثالث ثلات
يقولون اجمع العلماء على الثالث وهم تصانيفهم وهذا ليس فيهما لم ينعقد اجماع من عصر الصحابة الى هذا العصر - 00:04:55

ولكن حين نقلوا وهم يجدون لهذا الرأي. يشترون سيف الاجماع في وجوه المخالفين حتى يرهب المخالف اه المخالفه صاحب الحق لا يرهب القوال. ولا يتهين مخالفة الجمهور ما دام الحق والدليل معه - [00:05:17](#)

فمن عصر الصحابي لهذا العصر المخالف موجود. ولا تصور الانسان ان ابن تيمية وابن القيم هما اللذان تفرد بهذا القول هذا غير صحيح جد شيخ الاسلام البركات كان يفتى بهذا القول. ابن اسحاق كان يفتى بهذا القول - [00:05:37](#)

جماعة من اصحاب العباس وابن عباس نفسه. ابو بكر كان يفتى بهذا القول وانا في صحيح مسلم. كما من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق - [00:05:57](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وستين خلافة عمر فاقوا الثلاثة واحدة وابي بكر وستين من خلافة عمر. فain الاجماع في هذه المسألة نعم ابن تيمية رحمه تعالى - [00:06:14](#)

هو الذي اشهر هذا القول وبسط القول فيه وذكر له من الادلة ما لم يذكرها غير واوذي بسبب هذه المسألة فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء. ومثل هذه المسائل كثيرة. قد لا يعلم فيها خلاف. لكن لا يلزم ان يكون - [00:06:34](#)

هذا اجماعا ودائما الاخري يحاول اه القاضى على قوله الاخرين تحت هذا المسمى. وحين يفحص هذا الاجماع يوجد فيه خلاف كبير بين العلما ولا في اجماع هناك مسألة الجمهور حررتوا لك اكثر من مرة - [00:06:55](#)

وان غالبا اللي يحكمون مذاهب الجمهور بناء على دائرة مذاهب الائمة الاربعة لا غير لكن هذا قول غير صحيح الاربعة اربعة فقط ما باقي علماء الامة ينظر فيهم. اما اتباع الاربعة مقلدة. والمقلد لا يبعد من اهل العلم بالاجماع - [00:07:15](#)

كما حكى ابن عبد البر نفسه اذا هؤلاء اربعة من الصحابة والتابعين والائمة المتبعين وقرأنا الائمة الاربعة في عصرهم كhammad بن ابي سليمان وكابي ثوب وكداود بن علي كما ذهب اهل الحديث كاسحاق والبخاري - [00:07:33](#)

ومسلم وابي داود والترمذى والنمسائى وامثال هؤلاء الاكابر. فعلى هذا من خالف الاجماعات والنبية قد يكون مصيبا قد يكون مخطئا لكن لا يصدق القول عليه بأنه قد ابتدع هذا الاجماع اصلا متنازع في اصله. لم يتفق العلماء على اصل - [00:07:57](#)

اتفق العلماء على الاجماع الاول ولم يتفق العلماء على الاجماع الثاني - [00:08:21](#)